رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)42(| تابع سجود السهو – صلاة التطوع | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كبيرا الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فاسألوا الله جل وعلا ان يبارك لنا ولكم في الاوقات ان يعمرها بالذكر والخير والطاعات وان يرزقنا العلم والعمل الصالح لا يزال الحديث موصولا في الكلام على بعض المسائل الفقهية. وكنا في الدرس الماضي انهينا ما يتعلق بالكلام على باب سجود - 00:00:19

ما يتعلق به من فروع ومسائل انتهى الحديث الى اخر اه مسائل هذا الباب وهو بيان محل لسجود السهو هل هو قبل السلام او بعده؟ وما يترتب على ذلك من المسائل. ولعلنا ان - 00:00:42

عند هذا حيث وقفنا في الدرس الماضي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى - 00:01:03

نعم ذكرنا في الدرس الماضي ما يتعلق بمحل سجود السهو. وذكرنا ان المشهور من المذهب عند الحنابلة. وهو القول المتسق مع الادلة ان سجود السهو يكون قبل السلام في المواطن كلها الا ما دل الدليل على انه بعد السلام. وذلك - 00:01:25

في موضعين اذا سلم المصلي عالنقص فانه يتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام. والمسألة الثانية اذا شك في عدد الركعات وبنى على غانم ظنه فانه يسجد للسهو بعد السلام كما جاء بذلك النص في حديث ابن - 00:01:53

مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه. ثم ذكرنا ايضا انه يمكن ان يلحق بذلك مسألة ثالثة وهو اذا ما نسي السجود قبل السلام فانه يسجد بعده. يقول المؤلف رحمه الله وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام. هنا - 00:02:13

ينبغي او اه يراد به الكلام على مسألتين. ان كون السجود قبل السلام او بعده انما ذلك محله محل افضلية وتمام بمعنى انه لو سجد المصلي قبل السلام ما محله بعد السلام؟ فان ذلك لا حرج فيه. لان محل السجود في كونه قبل السلام او بعده انما - 00:02:33

هو محل افضلية كمال وليس وجوب ولزوم. فلو سجد المصلي قبل السلام وسجوده بعد السلام فانه لا حرج في ذلك. والمسألة الثانية وهو ان السجود قبل السلام لازم. فمن تركه حيث وجب عليه - 00:03:03

فان صلاته تبطل. اذا كان اذا تعمد ذلك اذا تعمد المصلي ترك السجود الذي وجب عليه مما قبل مما يكون قبل السلام فان صلاته كونوا باطلة وذلك لانه جبر لما حصل في في صلاته من النقص. فان قال قائل لما تركوا بين الذي - 00:03:30

قبل السلام والذي بعده. فابطلوه بما يكون قبل السلام ولم يبطلوه بما بعده. قالوا لان الذي قبل الصلاة لان الذي قبل الصلاة هو منكنه الصلاة ومن ومن حقيقتها فبناء على ذلك كان تعمد تركه مبطلا للصلاح. واما السجود الذي محله بعد السلام - 00:03:58

فانما فان حقيقته ليس من صلب الصلاة. ولذلك يفعل بعد السلام. وان كان مكملا لها. كما تكون السنة غاضبة متممة للصلاة وليست وليست منها فكذلك قالوا بان سجود الذي يكون بعد السلام حقيقته انه ايش؟ متمم للصلاة وان كان خارج عن كنهها. فبناء على - 00:04:25

ذلك قالوا اذا كان السجود محله قبل السلام على ما سبق تفصيله فيما مضى فان التعمد تركه مبطل للصلاة. لانه ترك لما هو من حقيقة الصلاة مكمل لها. واما الذي بعد السلام فانه لا - 00:04:55

الصلاة وان كان يقضي الى بقاء النقص للصلاة الذي ترك منها. واضح نعم لما ذكرنا ان من السجود ما يكون قبل السلام ومنه ما يكون بعده فان الاصل ان يحافظ المصلي على محل السجود - 00:05:15
كما كان قبل السلام فليسجد قبله. وما كان بعد السلام فليسجد بعده لان هذا هو الافضل والاتم فان حصل منه نسيان فانه يسجد بعد السلام. واذا نسي الذي بعد السلام فانه - 00:05:46
ان غرب الزمان فانه يسجد والا فلا وتحديد القرب قالوا بانه ما يتعارف على انه عهد قريب كما لو كان مثلا في مثابة الخمس دقائق او العشر دقائق او حتى الربع ساعة. ولا يختلف الامر بين ان يكون لا زال - 00:06:05
في المسجد او كان او كان خارجه خلافا لنقص بعض الاصحاب على انه اذا خرج من المسجد فان انه انقطع محل السجود فانه لا يفرق بين ان يكون قد خرج او لم يخرج. ولا يختلف بين ان يكون قد - 00:06:31
دخل في صلاة اخرى او لم يدخل فيها. فانه اذا دخل في صلاة اخرى وتذكر ان عليه سجود سهو في الصلاة التي قبلها فانه اذا سلم من هذه الصلاة سجد للسهو الذي كان في الصلاة التي قبلها. لان الغالب انه لا يكون الزمن طويلا - 00:06:51
فانه لا يتسوق في الغالب انها تزيد على ربع ساعة او نحوا من ذلك. نعم نعم ومن سها مرارا كفاه سجدتان. يعني لا يغترب الحال بين ان يسوى مرة او اكثر من مرة. سواء كان ذلك - 00:07:11
مما محل سجوده قبل السلام او كان بعد السلام او كان بعضه قبل السلام وبعضه بعد السلام فانه اذا اجتمعت اكثر من سهو فانه يحصل كماله بسجدتين. ويكتفى بذلك كل واذا سهى احدكم فليسجد سجدتين ولان هذا مما يحصل فيه التداخل يكون الجبران - 00:07:33
سجود واحد لا غير. نعم لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالكلام على سجود السهو الذي هو جبران وتكميل لما يحصل في الصلاة من آآ نقص آآ او آآ خلل - 00:08:03
فانه شرع في بعد ذلك في الصلوات المستحبة ولان الصلوات بعضها مرتبط ببعض واحكامها متقاربة تناسب ان يدفع بعد ذكر فرائض ما يتعلق بالكلام على النوافل ولان ايضا الكلام على النوافل منها ما هو متعلق بالفرائض كالسنن الرواتب ونحوها. فبناء على ذلك - 00:08:27
ان يكون الكلام عليها في هذا الباب بعد الكلام على الصلاة الفريضة وما يتممها من الكلام على سجود السهو. قال باب صلاة التطوع التطوع من تطوع يتطوع تطوعا والتطوع والزيادة في فعل الطاعة - 00:09:02
لان هذا البناء يدل على الزيادة كما يقال تجمل اذا زاد في طلب الجمال. واذا قال القائل تغحم اذا اكثر من الدعاء عليه بالرحمة. فكذلك اذا قيل تطوع يعني تكثر من فعل الطاعة - 00:09:27
والاصل ان تطلق الطاعة على ما يكون واجبا وما يكون مستحبا او ما يكون نفلا. فان كلا الحالين تدخل في حكم اسم الطاعة وهنا اراد الثاني وهو النفل لا الفرق - 00:09:51
وذلك لانه ذكر الفرائض فيما مضى ولانه قال التطوع فدل على ان المراد الزيادة في الطاعة كانه قال بان باب صلاة التطوع يعني باب الزيادة في الصلوات التي يتطوع بها يعني غير - 00:10:15
او غير الواجبة. فهذا البناء مشعر لما اراده وقصده وهو الصلاة المستحبة غير الواجب واجبة. نعم نعم آآ لما اراد ان يتكلم على باب صلاة التطوع فانها انواع كثيرة اراد ان يبين الافضل منها - 00:10:35
وكانه هنا اراد ان يفاضل بين الصلوات التي يتطوع بها ولم يغد ان يفاضل بين النفل المطلق يعني من الصلاة وغيرها فانهم يذكرون ما يتعلق بتقدير الصلوات النافلة بعضها على بعض في هذا الموطن. ويذكرون ما يتعلق بتفضيل النوافل مطلق - 00:11:13
بعضها على بعض مطلقا في باب في باب الجهاد. عند قولهم وافضل ما يتطوع به الجهاد. فيتكلم على افضل ما يتطوع به ولعلنا ان نقتصر على الكلام الاول ونترك الكلام على القسم الثاني في موطنه - 00:11:39
وهنا ينبغي ان يعلم اولا انه لم يأتي شيء او نقص ينص على ترتيبي هذه الصلوات في الفضل وانما هو نظر وتلمس من الفقهاء والنظر

في فضل هذه الصلوات او في فضل الطاعات بالجملة ونظر الى - 00:12:05
اولا ما جاء في التأكيد عليها واحاديث الفضل الدالة عليها وايضا ما يعقبها من الاثر كان مما يترتب عليها اثر والثالث ما يكون فيها من المشقة والنصب ولذا جاء في الحديث في الحج اجرك على قدر نصبك مما يدل على ان النصب والجهد له - 00:12:38
محل في تحصيل الفضل والاجر ايضا مما يقال هنا ويمكن ان نعيده ايضا عند باب الجهاد انه مع قومنا بان بابا افضل من باب او صلاة افضل من صلاة فانه لا يعني ذلك - 00:13:19
ان ان يقتصر على الفاضل ويترك المفضول فانه وان كان الفضل في الاصل على باب من الابواب او صلاة من الصلوات فان الصلاة المفضولة قد تكون في حال اخرى افضل - 00:13:45
ولذلك يقول بعض اهل العلم كما نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله وغيره قال ان ادراك الفضل لا تصوروا الا بالاتيان بها جميعا. او بتكميل بعضها ببعض. ولا يؤتى بواقع ولا يدرك الفضل في واحد حتى - 00:14:10
لا يأتي الانسان بالاخر. ولذلك كان اكمل الحال حال النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جمع بين اتيان هذه الفضائل كلها ولعل زيادة في الحديث ان يكون في عند اول الكلام على باب الجهاز فان ذلك موطن يكون اكد - 00:14:30
في الكلام على هذا على هذه المسألة وهنا ينبغي لطالب العلم ان يمضغ ما جاء به النص في الدلالة على الفضل سيكون كيسا فطنا يسعى الى الفاضل والى الكامل والى الاتم - 00:14:54
قدر استطاعته وانه لا ينتقل الى المفضول مع قدرته على اتيان الفاضل واتيان الفاضل كما قلنا له فقه بالنظر الى ما ذكرنا. ثم ايضا مما يذكر في هذا ان الفضل - 00:15:27
له اعتبار بالاصل وله اعتبار بالواقع والحال. فعلى سبيل المثال قد تكون السنة غاثبة افضل او الوتر افضل من صلاة اخرى لكن قد تفوق تلكم الصلاة لحاجة انساني اليها كما لو مثلا - 00:15:48
اراد ان يصلي صلاة الاستخارة في امر قد اشتد به فيه الحيرة وترتبت عليه امور عظيمة فقد يقال في هذه الحال ان ابتداءه بصلاة الاستخارة اطول في حاله من صلاة الوتر او صلاة - 00:16:22
او سنة الفجر مثلا بما يترتب عليه مثلا من اقباله على العلم الشرعي ودراسة العلوم الشرعية وتركه للعلوم التجريبية او لما يترتب عليه من آآ آآ الابقاء على زوجة وعدم تطليقها او لغير ذلك من الامور التي تكون امورا عظاما - 00:16:43
فهذا مما ينبغي ان يلحظ في هذا المقام على كل حال آآ ينبغي ان تذكرونا لان قد ننسى ثم مسائل مهمة كثيرا آآ تتعلق الكلام على اه تفضيل العبادات بعضها على بعض اه لكن محله اه ما يكون من - 00:17:07
الكلام على باب الجهاد. نسأل الله ان يعيننا على الاتيان به في موطنه. وان يوفقنا لذلك بحوله وقوته ومشيئته اه قال هنا اكادها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر - 00:17:33
النظر هنا في التفضيل من جهتين. اولا ما جاء في الدلالة على الاهتمام بها فانه في صلاة الكسوف امر النائب صلى الله عليه وسلم بالصلاة. حيث قال فصلوا والامر الاصل ان يكون للوجوب ولذلك قال بعض اهل العلم بوجوبها - 00:17:53
وايضا انها صلاة صلاة يجتمع لها. قالوا والاجتماع لها يدل على انها قريبة من صلاة من صلاة الفريضة فانها هي الصلاة التي تشرع لها الجماعة تشرع لها الجماعة. ثم جعلوا بعد الكسوف الاستسقاء - 00:18:15
انها تشترك مع الكسوف في كونها ايش في انها يجمع لها وايضا لان فيها لانها وقت حاجة وفاقة ولان النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون له. فدل ذلك على انها مما يؤكد فيها - 00:18:39
حقها ثم تراويح وهنا نص صاحب الزاد على التراويح على حين ان صاحب المقنع الذي هو اصل هذا الكتاب قال اكدها كسوف ثم استسقاء ثم وتر. فهل قصد لانهما ان باب الوتر والتراويح باب واحد - 00:19:06
قد يكون ذلك وقد يعني يكون آآ جعل آآ آآ يعني فات عليه ذكرها صلاة التراويح مما يجعلها اهل العلم والحنابلة من اه افضل التطوعات. وذلك لانها صلاة يجتمع لها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك - 00:19:29

خشية ان تفرض على الناس ولمحلها من حيث انها في ليالي رمضان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم الوتر - 00:19:53

وقالوا بان الوتر من افضل التطوعات فانها وان كانت في الاصل لا يجتمع لها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها في السفر وفي الحضر. ولانها ايظا اه جزء من التراويح التي يجتمع - 00:20:13

لها ثم انهم قيل بوجوبها وهنا سيشرع المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر الاحكام المتعلقة بالوتر. وترك الكسوف والاستسقاء لانه عقد له ابواب مستقلة واما التراويح فانه يعقب الكلام عليها بعد الكلام على صلاة الوتر - 00:20:33

والوتر في المشهور من المذهب عند الحنابلة انها سنة وتتأكد ولذلك جاء عن احمد انه قال لا يترك آآ صلاة الوتر الا رجل سوء ينبغي الا شهادته ينبغي الا تقبل شهادته. وذلك انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر - 00:21:00

فمن لم يوتر فليس منا في الحديث الاخر الوتر حق. فمن احب ان يوتر فليوتر بخمس قالوا هذا الحديث وما في معناه دال على تأكيد صلاة الوتر في الحديث الاخر ان الله وتر - 00:21:27

يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن. هذه الاحاديث وما في معناها؟ قال اهل العلم لانها دالة على تأكيد صلاة الوتر. لقائل ان يقول اه لم لم تقولوا بوجوبها؟ مع انه قال الوتر حق - 00:21:46

في اه هذين الحديثين آآ لم يقل الحنابلة رحمه الله بوجوبها استدلالا بحديث ظمام ابن فعلا فانه قال له النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات عليك في اليوم والليلة. قال هل علي غيظها؟ قال لا - 00:22:06

تطوع فاخذ من هذا الحديث اهل العلم عدم وجوب صلاة غير الصلوات الخمس وهذا على يعني الاستدلال به على عدم الوجوب على جهتين. منها جهة ظاهرة لا اشكال فيها كالاستدلال به على عدم وجوب صلاة الوتر - 00:22:30

وذلك لان صلاة الوتر لو قيل بوجوبها لادى الى ان تكون واجبة في كل ليلة اليس كذلك والحديث قد نص نصا ظاهرا واضحا جليا انه لا تجب في اليوم والليلة غير الصلوات الخمس. فدلالة - 00:22:56

وعلى عدم وجوب صلاة وتر ظاهرة واما دلالته على عدم وجوب الصلوات الاخرى التي لا تجب في اليوم والليلة كالكسوف والاستسقاء ونحوها فان ذلك له اعتبار وظهور. لكن ليست دلالته كدلالته على عدم وجوب صلاة الوتر. واضح يا اخوان - 00:23:16

واضح واضح يا سيد نعم فهذا ينبغي ان آآ يستقر في اذهانكم. ولسنا بذلك نقول آآ بان صلاة الكسوف واجبة. او آآ لا ان اقول يعني مما ينبغي لطالب العلم ان يدقق في استنباط الاحكام من الادلة. قولنا هنا بانه - 00:23:40

لا يدل على هذا قد يأتي من الادلة ما يدل عليه وقد اه يستقر القول بعدم الوجوب على ما سيأتي تفصيله باذن الله جل وعلا على نعم اه هذا بيان لوقت الوتر - 00:24:04

وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الى صلاة الى الى الفجر والدليل على هذا ما جاء عند احمد وغيره ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم او حمر النعم وهي - 00:24:26

ما بين صلاة العشاء الى الفجر الى الفجر وجاء ذلك ايضا في نحو حديث احمد هذا ان الله امدكم بصلاة ما بين يفعلها ما بين صلاة العشاء الا صلاة الفجر يعني بنحو هذا الحديث - 00:24:44

وهنا آآ يحتاج الكلام على مسائل اولها وقت الابتداء هو من صلاة العشاء لنقص الحديث ولا يختلف بين ان تصلى العشاء في وقتها او تجمع الى التي قبلها فلو كان الانسان قد شرع ذهنه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لعارظ مرض او سفر او غيرها من الاسباب - 00:25:08

التي تبيح له الجمع فانه اذا صلى العشاء اجاز له الوتر لان تعلق صلاة الوتر بصلاة العشاء وقد وقد فعلها. ولانه اذا صلى العشاء مع فانه لسبب المقتضي لذلك فان اه السبب مقتض ايضا - 00:25:42

الصلاتين في الوقت بمعنى بمعنى اخر ان وقت العشاء بذلك يكون قد دخل. ان وقت العشاء بذلك قد يكون قد دخل لمن كانت هذه حاله او لمن كان في هذه الحال - 00:26:09

هذا بالنسبة لصلاة الابتداء صلاة الوتر اما انتهاؤها فانه ايش؟ بطلوع الفجر في المشهور من المذهب عند الحنابلة. وقول جماعة اهل العلم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح - 00:26:26

صلى ركعة او تغت له ما قد صلى هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة ويشكل على هذا ما جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا اذا فاتتهم الوتر فلم يقوموا حتى طلاع الفجر انهم كانوا يصلونها - 00:26:48

استدلالا بعض الاحاديث الى صلاة الفجر او الى الفجر هو ان المقصود بها بها الصلاة وهو يعني قول آآ عن احمد لمجيه عن الصحابة عن على اصل قوله في مثل هذه المسائل. لكن المستقر والمشهور في المذهب والذي عليه الفتيا انه الى طلوع - 00:27:12

طلوع الفجر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لمن فاتته ان يصليها من الضحى. فلو كانت تصلي بعد طلوع الفجر قبل الصلاة لا جعلها آآ جعل ذلك وقتا لها ولم آآ يعني يجعلها في وقت - 00:27:34

الضحى آآ المسألة الثالثة ينبغي هنا ان تفرق بين مسألتين وهو وقت صلاة الوتر ووقت صلاة صلاة الليل ووقت صلاة الليل يبدأ بغروب الشمس الى طلوع الفجر واما الوتر فانه لا يكون الا بعد العشاء. فبناء على ذلك لو ان شخصا قام يصلي هذا الوقت الان بين المغرب والعشاء - 00:27:54

صلاة الليل يعني ركعتين ركعتين. قلنا يصدق عليه انه يصلي صلاة الليل وصلاته هذه صحيحة. لان صلاة المقصود ان تكون في الليل والليل يبدأ من غروب من غروب الشمس وهذا لا اشكال فيه للحديث المشهور للاية - 00:28:32

اه ثم اتموا الصيام الى الليل والاتمام هو الى غروب الى غروب الشمس. فبناء على ذلك لو ان شخصا ابتدع بعد صلاة الليل بعد المغرب سنقول لا حرج عليه في ذلك. لكن لو ان شخصا صلى الوتر الان فنقول بانه ليس وقتها وانه آآ وانها انما تصلى بعد - 00:28:52

العشاء في مشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم. نعم نعم قال واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة. المصلي صلاة الوتر ان يصلي بركعة ولا يكون ذلك مكروها خلافا لقول بعض آآ الفقهاء آآ - 00:29:15

وله ان يصلي احدى عشرة ركعة فان هذا هو الاكمل والاتم. فانه جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة على احدى عشرة ركعة - 00:29:47

اه هذا من جهة اه الاتم والاكمل من جهة الاتم والاكمل. لكن ليس هذا هو نهاية الواجب فلا يجوز الزيادة على ذلك بل لو زاد الانسان على احدى عشرة ركعة فان ذلك جائز - 00:30:07

استدل اهل العلم على ذلك بادلة كثيرة جدا. بل هو قول عامة اهل العلم لا يعرف الخلاف في هذا الا عند بعض المتأخرين عند الشيخ ناصر الدين الالباني رحمه الله آآ في قول يعني اظهره والا عامة اهل العلم والفقهاء على اختلاف - 00:30:30

مذاهبهم واقاويلهم على جواز الزيادة على احدى عشرة ركعة. جاء ذلك في حديث آآ عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله صلى ثلاثة عشر ركعة من الليل. وفي حديث عائشة عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربعا وثلاثا وصلى ستا وثلاثا - 00:30:50

صلى تسعا وثلاثا وصلى عشرا و ثلاثا. فان هذا الحديث فيه دلالة واضحة جلية على ثلاث عشرة ركعة. ثم ايضا حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة ايش؟ اوترت له ما قد - 00:31:10

صلى للدلالة على انطلاق ذلك وانه لا يتقيد بعدد. وانه لا يتقيد بعدد. وهذا هو الذي فهمه الصحابة فجاء اه انهم كانوا يصلون احدى وعشرين ركعة وجاء عنهم اكثر من ذلك وجاء عن عثمان انه صلى في ليلة مئة ركعة وجاء عن جماعة من - 00:31:30

الكثير نحوا من ذلك. آآ فلذا لا ينبغي ان يقول قائل بانه لا تشرع الزيادة على احدى عشرة ركعة فان هذا قول ضعيف من جهة الاثاث من جهة الاثر والنظر وانه لما جاز لم يكن ذلك وقت نهي فان للانسان ان يتنفل كيفما شاء وان يزيد في - 00:31:50

في صلاته قدر ما استطاع فاذا هذا ما يتعلق الاحدى عشرة ركعة هي التمام. ولقائل ان يقول اه طيب اه ما الافظل نقول الافضل ان يصلي الشخص احدى عشرة ركعة اذا اجتمع له ايش - 00:32:15

سنة العدد وسنة الهيئة والحال والصفة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة طويلة. فلو جاءنا شخص وقال انا اصلي احدى عشرة ركعة في ربع ساعة او نصف ساعة نقول هذا وان وافق سنة العدد لكنه خالف السنة السنة في الهيئة وموافقة الهيئة اتم

منه - 00:32:38
موافقة اتم موافقة سنة العدد. ومن جمع بينهما فانه جمع بين الكمال. ولذلك لو تردد متردد متل على سبيل الخصوص في رمضان. الذي يحصل فيه اشكال بين ان يصلي احدى عشرة ركعة. فيوافق سنة العدد - 00:33:02
او ان يصلي اكثر من ذلك ليكون اطول قياما فنقول اذا لم يستطع ان يجمع بينهما عددا وهيئة فموافقة طول الصلاة في الهيئة اتم او لا نعم نعم. هذا بيان لصفة هذه الصلاة. اذا قلنا بانه يصلي احدى عشرة ركعة. فكيف يكون - 00:33:22
اما اذا قمنا بانه يصلي ركعة فهذا واضح انه لن يصلي الا ركعتان واحدة انه لن يصلي الا ركعة واحدة. لكن اذا قلنا بانه يصلي احدى عشرة ركعة فانه يصليها اثنتين اثنتين. وهذا هو اتم واكمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما في - 00:33:57
حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى مثنى وهل له ان يصليها بتسليمة واحدة جاهد في صلاة الخمس وفي صلاة السبع والتسع وقات عليه اهل العلم الاحدى عشرة ركعة فجوزوا ان يصليها بتسليمة واحدة. لكن لم يأتي بها آآ النص آآ - 00:34:17
يعني او لم يأتي الدليل دالا عليها نصا وانما هو على سبيل القياس في التسع والسبع والخمس. نعم اذا اذا اوتر بخمس فاما ان يصلي ركعتين ركعتين ركعة لعموم الحديث صلاة الليل مثنى مثنى - 00:34:43
فاذا خشي الصبح صلى ركعة او ترك له ما قد صلى. او يصليها بتسليمة واحدة. خمسا متصلة. واذا صلاها خمسا فانه لا يجلس الا في اخرها. ولا يشرع له جلوس في اثنانها. لكن رادعة - 00:35:10
ولا قبلها. وذلك لدلالة حديث عائشة صريحا في المتفق عليه. فاذا اوتر بخمس لم يجلس الا الا في اخره لم يجلس لواحدة منهان الا في اخرها. فدل على انه لا يجلس فيها - 00:35:29
هذه اذا الصلاة صفة الصلاة الخمس. اما السبع فانه اذا صلى سبعا فكيف يصليها؟ ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا انه ايش؟ انها كصلاة خمس. لا يجلس الا الا في اخرها. لا يجلس الا في اخرها. ولذلك قال بخمس او سبع لاغاثة - 00:35:49
رسالتي على ان صفتهما واحدة وهذا فيه اشكال. ولعل سبب الاشكال عند بعض الاصحاب في هذه المسألة انه جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بخمس وسبع لم يسلم الا في اخرها - 00:36:18
فنقول اه فهم منه بعض الفقهاء انه لا يجلس الا في اخرها. وبينهما فرق. فان الحديث قال لم يسلم الا في اخره. ولم يأت على ايش؟ الدلالة في الجلوس قبل ذلك من عدمه. فنظرنا فاذا في الخمس قد جاء النص على انه لا يجلس الا في اخره - 00:36:42
قلنا بانه لا يعز اما السبع فانه جاء في حديث عائشة الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعا بتسليمة واحدة حتى اذا كانت الركعة السادسة جلس فيها فحمد الله يحمد الله ويدعوه - 00:37:04
ويثني عليه ثم قام صلى السابعة ثم جلس يدعو الله ويحمده ويثني عليه ثم سلم. فدل على ان السبع يجلس في سادستها بصراحة الحديث. واما هنا فانه وهم اصله حديث آآ انه لم - 00:37:24
يسلم الا في اخرها. وهذا لا يدل على انه لا يجلس الا في اخرها. بل الجلوس اه جاء في حديث اخر في الدلالة على انه يجلس في السادسة اذا صلى سبعا خلافا للخمس فانه لا يجوز الا في اخرها على ما سبق تفصيله. واضح يا اخوان - 00:37:44
نعم نعم قال وبالتسع اذا صلى تسعا فله ان يصليها مثنى مثنى ويوتر بركعة وله ان يصليها بتسليمة واحدة. وله ان يصليها بتسليمة واحدة. اه اذا صلاها بتسليمة واحدة فان - 00:38:04
انه يجلس في ثامنتها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم. حتى يصلي التاسع ثم يجلس ويتشهد ويسلم اه لقائل ان يقول بانه في الحديث جاء انه يحمد الله ويثني عليه ويدعوه. اليس كذلك؟ وهنا قال الفقهاء - 00:38:33
انه يتشهد فهل هو المحل محل للتشهد او محل للذكر والدعاء اذا جلس في الثامنة او جلس في السادسة لمن يصلي سبعا يعني ليس كما يقول الحنابلة تأملوا الحديث آآ الحديث دال على التشهد - 00:38:53
لماذا؟ لانه قال ثم يجلس في السابعة فيحمد الله ويدعوه ويثني عليه. يعني عبر عن التشهد بانه ذكر ودعاء وحمد لله وهو كذلك. فانه مشتمل على ذلك التحيات لله والصلوات والطيبات. ان - 00:39:21

تحيات صلوات الطيبات قد مر معنا بيانها. وانها مشتملة للطاعات ومنها الثناء على الله وحمده. ثم هو ايضا فيه دعاء يعني التشهد فدل ذلك على ان المراد هو التشهد. فبناء على ذلك نقول بانه يتشهد لان الاخيرة فسرت التي - 00:39:41

فانه من المتقرر انه لا لا تصح الصلاة الا بالتشهد. فلما عبر عنه بالدعاء والذكر دل على ان المقصود ايضا السادسة ان يكون ان يكون فيه دعاء وذكر اه تشهد نعم - 00:40:01

لكن هل يقال قبل هذا هل يقال بان من ترك هذا التشهد يعني اه اثنى على الله او كذا بانه نقص واجبا او لا محل يعني قد لا يقال اه ذلك. لكنها تحتاج الى شيء من البحث - 00:40:19

نعم كالتشهد الاول في الصلاة هذا مما يفوت عن الانسان سهوا آآ لعل احدا منكم ان يبحثها الاخ حسين وبعض الاخوان يبحثون عن المسألة هذي في من فاتته التشهد في سادسا - 00:40:45

او في الثامنة الصلاة الوتر. آآ اذا قلنا بانه يصلي تسعا فلو ان اماما خشي ان جماعته ينفضون منه ويذهبون بعد صلاة ركعتين. فهذا ان يحبسهم بان يصلي بتسليمة واحدة - 00:41:07

هذا لا شك انه غير مناسب لان فيه اتقان على الناس. وهي صلاة مستحبة من اه احب ان يبقى فليبقى ومن احب ان ينصرف فلينصرف. اما اذا كان اه يعني على نحو يرضون به واراد اظهار السنة وعلم انه لا يحصل على احد منهم اثقال والا فالاصل لا لا - 00:41:24

ابدا. نعم يعني هذا مما قد يقال. نعم اه هذي سيأتينا الان وادنى الكمال الثلاث. نعم نعم قال وادنى الكمال ثلاث ركعات يعني له ان اصلي ثلاثا الصلاة الثلاثين اما ان تكون بسلامين هذا ظاهر لا اشكال فيه - 00:41:49

وهل له ان يصليها بسلام واحد قال الحنابلة غيرهم لان له ان يصليها بسلام واحد يدل لذلك حديث عائشة انه صلى باربع وثلاث ولا وليست في الحديث دلالة صريحة على هذا - 00:42:34

لذلك هم لا يقولون بصلاة اربع بتسليمة واحدة لكنهم استدلوا بهذا ظاهر هذه الدلالة معتظدا بالقياس على الخمس والسبع. فانه لما جاز جاءت الدلالة او الادلة جواز الصلاة خمسا مجموعة بتسليم واحد فكذلك يجوز صلاة الثلاث بتسليم واحد والا انه لا - 00:42:57

تكون بتشهدين. لانه جاء النهي عن ان تشبه بصلاة ان تشبه بصلاة المغرب. لكن هل تشبيهها بصلاة المغرب هو بوجود التشهدين فيها؟ ام انه مجرد كونها صلاة صلاة بتسليم واحد - 00:43:27

هذا الحقيقة انه هذا الاشكال ان من بعث في ذهني الان. وهو يحتاج الى شيء من ايضا المراجعة. فلعلكم ان تسجلوه يراجع هنا آآ اذا هذا الصلاة الثلاث انها تصلى بتسليمتين وتصلى بتسليم في مشهور المذهب. لكن - 00:43:48

ايضا الى مزيد بحث لما ذكرت لكم من انه قد يقال بانها داخلة في ما ذكرناه. اذا صلى ثلاثا فانه المستحب ان يقرأ في والثانية هي الكافرون وفي الثالثة الاخلاص. آآ - 00:44:08

هل استحباب قراءة الثلاث مجتمعة او منفصلة بمعناه انه لو لم يقرأ سورة اه سبح والكافئون هل له ان يقرأ في الاخيرة في قل هو الله احد ظاهر النص الذي جاء انه قرأ في الاولى بيسبح والثانية بالكافرون والثالثة بالاخلاص. فكأنه شيء سنة مشتركة - 00:44:26

آآ لكن من نظر الى ان هذه ركعة مستقلة وصلاة منفصلة وهذه فقد يقال بان قراءة الاخلاص فيها منفصلة. ولم اجد الحقيقة من نقطة على ذلك. وظاهر عمل الناس اليوم على انها منفصلة. ولذلك قد يقرأون في بعض الاحوال بغير سبح والكافرون - 00:44:53

ثم يقرأون بسورة الاخلاص لكنه يحتاج الى ايضا شيء من المراجعة. اليوم اكثرنا عليكم المسائل التي تحتاج الى شيء من لكن هذه المسائل الحقيقة الدقيقة يعني آآ ربما فعلا آآ يتعذر حتى الوقوف على شيء من النقص عليها - 00:45:13

كتب قليلة اشتهرت بالدقائق والمسائل آآ الخفية. نعم اللهم صلي على محمد قال ويقنت فيها بعد الركوع القنوت في الاصل ودوام الطاعة ومنه وقوموا لله قانتين امن هو قانت انا ليس ساجدا وقائما - 00:45:33

آآ ويطلق القنوت وهو على القيام ويطلق القنوت ويقصد به الدعاء في الصلاة. ولذا قال ويقنت فيها بعد الركوع. ويقنت فيها بعد الركوع والقنوت في صلاة الوتر استحبه الحنابلة وهو ايضا المشهور عند عامة او جماهير اهل العلم - 00:46:40

واستدلوا في ذلك حديث الحسن ابن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وهو عند ابي داود وعند الترمذي وعند احمد وغيره - 00:47:10

لكن اه هذا لا شك انه صريح الدلالة على المسألة لكنه يختلفون في زيادة في قنوت الوتر فان الحديث المشهور في الصحيح علمني ان ادعو بهؤلاء الكلمات فليأتي هذا لا يستقيم هذا الحديث منفصلا. في الدلالة على استحباب القنوت في السجود في صلاة الوجه - 00:47:30

فمن اين ايضا اخذ اهل العلم الدلالة على ذلك؟ اخذوا الدلالة على ذلك مما جاء عن الصحابة ابن مسعود وغيره لكن الذي جاء عن الصحابة منهم من يستحبونه في طول العام كابن مسعود وهو مشهور بالمذهب عند الحنابلة وقول جماعة من اهل العلم - 00:48:01

فان احمد رحمه الله تعالى قال اه يعني مرة بانه كان يرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان. ثم قال بانه يقنت يقنت على الدواب. هو دعاء وخير - 00:48:22

دعاء وخير. ولم يقصد التعليل المطلق بهذا بانه دعاء وخير لان كل ما يفعله الناس من بدع اصلها دعاء وخير. لكن لما كان دعاء وخير واصله ات عن الصحابة. واصل الدعاء - 00:48:36

في الصلاة مشروع فبناء على ذلك قال بانه يقنس فيها بانه يقنت فيها. وهذا اه عن ابن مسعود وجاء عن جماعة من اهل العلم آآ خلافا لبعض الصحابة الذين يرون انما يستحب في رمضان وجاء عنهما انه انما يستحب - 00:48:53

وفي النصف الاخير من انه انما يستحب في النصف الاخير منه. لكن على مشروع المذهب وعلى ما ذكرنا من العلة فانه يكون في طول السنة. لكن اه يعني ان تركه حينا وفعله حينا اخر فان ذلك يكون اه مستحبا. اه - 00:49:13

اذا قيل بالقنوط فان افضل ما يقال فيه هو هذا الدعاء. اللهم اهدني فيمن هديت وجاء ايضا في بعض الاحاديث في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من - 00:49:32

وبعفوك من عقوبتك. الحديث الذي ذكره المؤلف هنا. لكن آآ في اخر وتره قد يقصد به في اخر الدعاء قد يقصد به في يا اخي الصلاة من السجود او قبل او قبل السلام اليس كذلك؟ فليس نقصا في هذا. نقصا في انه مما يقال في اه القنوت - 00:49:49

والا لو صح هذا انه يقصد به القنوت لكان هو الدليل على مشروعية القنوت. لكان هو الدليل على مشروعية القنوت. لكن لا شك انه من اعظم الادعية التي يدعى بها في قنوت الوتر ويدعى بها في غيره سواء ايضا في السجود او قبل السلام او في المواطن الاخرى فانه من - 00:50:11

الادعية العظيمة وجاء في الحديث اللهم انا جاء الاتى اللهم انا نتوكل عليك ونؤمن بك ونخلع ونفجر من يكفرك. اللهم اياك نعبد واياك نصلي ونسجد. واليك نسعى ونحفد. فان هذا دعاء جاء عن عمر في في الوتر - 00:50:31

وهو ايضا من السور التي كانت من القرآن فنسخت اه اه فهي كانت في في مصحف ابي ابن كعب. لكن ينبغي هنا اولا ترتيل الوتر القنوت في الوتر ينبغي الا يكون آآ رفع الصوت فيه فانه لا ينبغي ان - 00:50:51

يكون وهو من الامور التي هو بابها باب الاعتداء في غير الوتر. فلا شك انه في الوتر آآ في الصلاة اولى. آآ ايضا ما يحصل من الانتقال من الدعاء الى آآ باب اخر كالوعظ - 00:51:11

فانه احيانا ليس الدعاء اما طلب واما استعطاف. اللهم اني ضعيف رق بي العظم الحال فاغفر لي فان هذا نوع من الاستغفار او توسل باسماء الله جل وعلا وصفاته. واما ما سوى ذلك فلا - 00:51:27

لذلك تنقل ادعية كثيرة. غالبها متكلف ومنها ما يكون ايش؟ مبطل للصلاة في هذا الزمان في كل مكان يغاق دم الانسان لا لشيء الا لانه يقرأ القرآن او اه اه نامت العيون وهدأت اه اه يعني - 00:51:47

فيها شيء من اه مما قد يكون مفسد للصلاة مما يكون مفسدا للصلاة. فينبغي ان اه يتنبه لذلك وباب الصلاة ينبغي ان يحرص على ان الحرص على تكميلها وعدم الاتيان بما يخل بها اعظم من اتيان الانسان - 00:52:08

ببعض الادعية التي يرجو اجابتها سيدعو الانسان بما يكون اضبط لدعائه وارجى وخير ذلك جوامع الادعية التي جاءت عن نبينا صلى

الله عليه سلم وفي نهاية الدعاء يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم جاء احدا في بعض في بعض الاثار في بعض الاثار عن اه الصحابة. اه - 00:52:28

قال ويمسح وجهه بيديه مسح الوجه باليدين له اه اه طبعا اعتبارا اه في اصل الدعاء وفي الصلاة في الدعاء في الاصل هل هو مشروع او لا؟ جاء في حديث عند ابن ماجة حسنه ابن حجر وان كان اكثر الحفاظ والمحدثون على على تظعيف - 00:52:58

فاذا قيل بانه لا يشرع في غير صلاة فمن باب اولى الا يكون مشروعا في الصلاة. لان حركة الصلاة مقصورة. واذا بمشروعيته بغير الصلاة هل يشرع فيها او لا؟ عند الحنابلة قولان ومشهور المذهب انه يمسح وجهه وان كان ايضا - 00:53:20

القاء قول اخر عند الاصحاب انه لا يمسح وجهه. فاذا قلنا بانه لا يصح في ذلك الحديث او الحديث في ذلك ضعيف. فانه آآ ولم خارج الصلاة سيظهر وهاء من هذا ظهورا جليا انه لا يشرع في اثناء في اثناء الصلاة من باب اولى - 00:53:41

فيه مسائل الحقيقة كثيرة مما يتعلق بالكلام على القنوت. اه لكن اه يعني لا نستطيع ان نأتي عليها. اه التأمين في في القنوت اه المشروع وجاء عن الصحابة رضوان الله عليهم. لكن اه لا ينبغي رفع الصوت فيه ايضا. اه ايضا اه اذا ما - 00:54:01

جاء الامام او الداعي ببعض الالفاظ التي فيها تسبيح الله جل وعلا فانه لا يشرع له تسبيح ولا غيره بل يصمت لان آآ الاصل في مثل هذه المواطن ان يقتصر على ما جاء به. ما جاءت به الاثام - 00:54:24

اه والذي جاء جاء عن الصحابة التأميم فقط فما زاد عن ذلك يعني محل نظر. فمن غضب في كمال صلاته فانه اتم. صحيح نحن نقول لا يبطلها لانه من جنس ذكر - 00:54:47

لكنه خلاف خلاف اولى. لذلك بعض الناس يرفعون اصواتهم سبحانه وخاصة ان بعض الائمة يتكلم في هذه يعني تسبيح الله وتعظيمه. لا شك ان الثناء على الله من اعظم الاسباب التي يجاب بها الدعاء. آآ - 00:55:02

والمحامد لكن ينبغي الا يتكلف بها كثيرا. نعم قال ويكره قنوته في غير الوتر اه يأتي على وجهين اولهما القنوت في صلاة الفجر مظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان ذلك غير مشروع من - 00:55:22

لما جاء عند الترمذي من حديث ابي مالك الاشجعي قال صل ابي خلف ابي بكر وعمر وعثمان خمسة سنين ما كان احدا منهم يقنت فيها يعني في الفجر. اي بني محدث. وجاء نحو من ذلك عن ابن عباس - 00:56:05

عند الدار الحكمي انه قال القنوت في صلاة الفجر محدث واما ما جاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا اهل العلم يحملون هذا اما على اصل معنى القنوت وهو اطالة القيام فيها والصلاة. واما ان يحملوه على قنوت النازلة - 00:56:26

وانه لم يأتي اه سوى ذلك وانه لا يأتي سوى ذلك فلذا المتقارب عند في المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم خلافا لمشهور المذهب عند الشافعية وبعض المالكية - 00:56:51

انهم يقولون بمشروعيته فنقول بانه لا يشرع ولا يصح به النص. لكن لو صلى المصلي خلفه من يقنت فانه يهتم به ولا يشغب عليه لانه آآ يعني آآ له مستمسك من الادلة. ونص على ذلك احمد - 00:57:09

وجاء عن ابن تيمية ما يدل على ذلك مع انهم مما يعني يشددون في القول بالقنوت ابتداء لكنه اذا صلى الانسان خلف من يراه فانه يقتدون به في ذلك فانهم يقتدون به في ذلك. هذا اذا القنوت الاول وهو قنوت في الفجر. الثاني القنوت في النازل - 00:57:29

القنوت في النازلة في الاصل مشروع في الاصل مشروع آآ اذا نزلت نازلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قناة بعد آآ صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو على فعل وذكوان وعصية يدعو اللهم - 00:57:49

عندي المستضعفين من المسلمين. اللهم انجي الوليد ابن الوليد. وايش؟ وعياش آآ اخر آآ جاء في الدعاء لهم وآآ قناة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر شهرا كما في الصحيح وقنت في المغرب والعشاء - 00:58:09

في الفجر والمغرب وجاء في ذلك احاديث انه كان يقنت في الفرائض في الصحيحين وفي غيرهما. فدل ذلك على انه اذا نزل نازلة جاز القنوت فيها. ومن النوازل التي يعم فيها اه البلاء يعم فيها اه البلاء - 00:58:29

لكن اه هنا اذا قمنا بمشروعية النواة القنوت في النوازل يقيدوا ذلك الحنابلة بقيدين اولا انه ان يكون في غير الطاعون والطاعون مادام الآن جاء الأذان هذه مسائل ستحتاج الى شيء من التفصيل فيمكن ان ان نقف عند قول المؤلف ويكره قنوته في غير علوته. مع ان - 00:58:49

القنوت في الوتر انا انا يعني عندي فيه مسائل ربما يبدو لنا ان نعيد بعض الكلام عليها وربما نكتفي بما ذكرنا نكتفي بهذا القدر وننبه الاخوان الى ان بعد العشاء يعني بودنا ان نجتمع آآ اجتماعا تعريفيا ولن نأخذ من الوقت طويلا هي الدقائق آآ من - 00:59:18

اه يعني احب ان يجلس فهذا احب الينا ومن كان له عارظ فهو معذور الا ان اه اجابة الدعوة طيبة - 00:59:38